جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم سياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق

تخصص : قانون عام للأعمال

من إعداد الطالبة: بوقصة مبروكة

بعنوان :

الاستعجال في الصفقات العمومية

نوقشت وأجيزت بتاريخ :.../2015/06

أمام الجنة المكونة من السادة

الدكتور / سويقات أحمد محاضر (ب) بجامعة قاصدي مرباح رئيسا

الدكتور / إسماعيل لعبادي محاضرد (ب) بجامعة قاصدي مرباح ورقلة مشرفا ومقررا

الأستاذ / حاساني منير أستاذ مساعد(أ) بجامعة قاصدي مرباح مناقشا

الموسم الجامعي :2015/2014

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى كل من علمني حرفا إلى أبي الغالي العزيز عمار رحمه الله

وإلى من كانت ومازالت إلى قربي والتي أنهض على نور وجهها

أمي الغالية صليحة أطال الله عمرها

وإلى زوجي الغالي والعزيز الذي ساعدني على هذا المسير بن حمادي خليل حفظه الله

إلى أولادي: سيف الدين ،إبراهيم شمس الدين،منال وهديل حفظهم الله ووفقهم

ولا أنسي بالذكر صديقتي أمير حيزية و بوستة الزهرة

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية وجميع أصدقائي وزملائي في دفعت 2015 أهدي هذا العمل.

بوقصة مبروكة

شكر وتقدير

كل الشكر لله والحمد لله الذي كان في عوني والذي وفقني في إتمام هذا العمل وبهذا الفضل العظيم أتقدم بالشكر إلى السيد رئيس قسم الحقوق بوليفة عمران ونائبه سويقات بالقاسم ولا أنسى كل الطاقم المساعد، كما لا أنسى أستاذي لعبادي إسماعيل الذي ساعدني في هذا العمل ولا أنسى بالذكر عمال المكتبة عبد القادر بن أودينة وبشير بوقصة وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

بوقصة مبروكة

مقدمة

تلجأ الإدارة عند قيامها بنشاطاتها إلى وسائل متعددة تتمثل في أعمال إدارية مادية وأعمال إدارية قانونية تهدف من وراء هذه الأعمال إلى إحداث أثار قانونية ، وإن الأعمال الإدارية القانونية تنقسم إلى نوعين: أعمال الانفرادية تقوم بها الإدارة بإراداتها المنفردة بحيث ستعمل امتيازات السلطة العامة وتتمثل هذه الأعمال في اتخاذ القرارات الإدارية، وهناك أعمال رضائية تتمثل في إبرام العقود الإدارية، وهي عقود متعددة ومختلفة ومن بين أهم العقود الإدارية التي تقوم عليها الإدارة، تلك العقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية، وقد أولي المشرع الجزائري أهمية خاصة للصفقات العمومية لأنها تعتبر من أهم العقود الإدارية التي تبرمها الدولة في مختلف هيا كلها لما فيها من أهمية كبيرة في اقتصاد البلاد ولأنها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وهي تخضع لطرق إبرام خاصة وباعتبارها وسيلة تضمن الحفاظ على المال العام في الدولة فقد حرص المشرع الجزائري على النص على جميع الأحكام و الإجراءات لإبرام الصفقات العمومية ويرجع الفضل في وضع قواعد العقود الإدارية ونظامها القانوني للقضاء الإداري الفرنسي على غرار باقي نظريات القانون الإداري وهذا طبيعي نظرا للعامل التاريخي ونقص الفراغ القانوني الذي كان موجودا أنداك خاصة في مجال تطبيق كيفية المناقصة

وقد خضع نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتشريعات وتنظيمات مختلفة وأخر تعديل جاء به المشرع الجزائر في مجال الصفقات العمومية هو المرسوم الرئاسي 236/10 الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2010 والذي يشمل 181 مادة ونشر في العدد 58 في الجريدة الرسمية لسنة 2010 وأدخل عدة تعديلات لهذا المرسوم وأخر تعديل له 13 /03 المؤرخ في 13 جانفي 2013 المعدل و المتمم من المرسوم الرئاسي 236/10 وقد اعتمد المشرع الجزائري 236/10 على طرق إبرام الصفقات العمومية فالمناقصة كقاعدة عامة وإجراء التراضي كاستثناء وذالك لحالات الاستعجال التي حددها المشرع على سبيل الحصر بحيث كفل للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها في ظروف و حالات محددة و مبينة في النص دون الحاجة لإجراءات المناقصة، وتلجأ الإدارة لحالات الاستعجال لبساطة الإجراءات وتوفر السرعة في تلبية الحاجات و ربحا للوقت في مجال التقاضي هناك أحكام إستعجالية تختلف عن تلك المعمول بها في الحالات الاستعجال العادية سواء في مجال المرافعة أو فيما يتعلق بطبيعة الأحكام وأجال الطعن و غيرها وكذا الحال في مجال التعاقد

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في الاستعجال كون أن المصلحة المتعاقدة تكون في وضعية إستعجالية بحيث لا تستطيع الدخول في رباط عقدي في وقت سريع فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها و عليه تملك

الإدارة حرية اختيار المتعاقد معها إذا توافت أحد حالات الاستعجال في التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة و للاستعجال أثر بالغ في تشجيع سياسة الاستثمار التي تنتهجها الدولة وتنامي الأهمية القانونية والاقتصادية للصفقة العمومية و كذلك لتأمين أكبر قدر من الشفافية.

أسباب اختيار الموضوع:

- أهمية موضوع الاستعجال في مادة الصفقة العمومية
- الميول الشخصي لمواضيع إدارية ودراسة الجانب القانوني لها

أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراسة هذا الموضوع هو التطرق لحالات الاستعجال في الصفقات العمومية هذا الطابع الذي أكساها إجراءات خاصة و استثنائية و ميزها عن القاعدة العامة كما تهدف هذه الدراسة إلى دواعي تكريس حالات الاستعجال في الصفقات العمومية إضافة إلى ذلك فهذه الدراسة تهدف إلى إعطاء ميزة تنفرد بها الصفقات العمومية عن غيرها من الدعاوى كما تهدف إلى الفصل في النزاع في وقت قياسي وفي بعض الأوقات في الحال.

صعوبات الدراسة:

بما أن موضوع حالات الاستعجال حديث الدراسة طبقا للتعديلات الجديدة، أدى إلى نقص المراجع المتخصصة. في هذا الموضوع والمراجع القانونية التي تناولته بناء على التعديلات وكذا الممارسات القضائية من قبل الجهات المختصة لم تكن كافية للاعتماد عليها وجود دراسات عامة غير متخصصة في اعتمادنا لما بحثنا على المواد القانونية والأحكام القضائية الصادرة في هذا المجال محاولين الإلمام بهذا الموضوع.

منهج المتبع:

المنهج الغالب في هذه الدراسة هو النهج التحليلي باعتباره أكثر ملائمة لشرح حالات الاستعجال.

وكذا اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي المتمثل في سرد كل ما يتعلق بحالات الاستعجال العمومية وكذا في الدعوة الاستعجالية.

إشكالية الدراسة:

ما هي الأسباب الدعية لتكريس الإستعجال في الصفقات العمومية؟

ونطرح بجانب هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكاليات الفرعية التالية:

-ما هي حالات الاستعجال في الصفقات العمومية ؟

-ما هي شروط الدعوة الاستعجالية و ما هي إجراءات المتبعة أمام قاضي الاستعجال في الصفقات العمومية؟

تقسيمات الدراسة :

للإجابة عن تلك الإشكاليات و ارتأينا لتقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين حيث سنتناول في

(الفصل الأول) حالات الاستعجال في الصفقات العمومية الذي ينقسم إلى مبحثين حيث تطرقنا في (المبحث الأول) حالات الاستعجال في التراضي البسيط أما بالنسبة (للمبحث الثاني) حالات الاستعجال في التراضي بعد الاستشارة ، أما (الفصل الثاني) القضاء الاستعجالي في الصفقات العمومية حيث تم دراسة (المبحث الأول) شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية و (المبحث الثاني) إجراءات رفع الدعوة الاستعجالية في إبرام الصفقات العمومية.

الكلمة المفتاحية:

1- الاستعجال

2- الصفقات العمومية

3- قاضي الاستعجال

4- الشفافية

5- التراضي البسيط

6- المصلحة المتعاقدة

7- المال العام.

الفصل الأول:

حـالات الاستعجـال فـي الصفقـات العموميـة

لقد تنامت الأهمية القانونية والاقتصادية للصفقات العمومية في الجزائر خاصة في ظل تشجيع سياسة الاستثمار التي تنتهجها الدولة والمبالغ الهائلة التي ترصدها لهذا الغرض فالخزينة العمومية باتت بوابة رئيسة لتمويل الصفقات العمومية. كذلك الانتهاكات الخطيرة لقواعد العلانية و المناقشة التي فرضها تنظيم الصفقات العمومية مما أدى إلى إبرام وتنفيذ [1] عقود تقوم أساسا على اللامشروعية وهو ما أثر سلبا على المناخ الاستثماري بأحجام المستثمرين عن التقدم بعطائهم من جهة ظنا منهم أنها لن تحضى بالقبول سلفا لأن معيار الاختيار يتنافى وقواعد العلانية والمنافسة كذا المساواة التي من المفترض أن ترتكز عليها الصفقات العمومية وتبديد مبالغ طائلة من الأموال العامة[2] .

من جهة أخرى ورغبة من المشرع في تأمين أكبر قدر من الشفافية عند إبرام العقود الإدارية بعد أن ثبت أن هناك فراغا تشريعيا فيما يتعلق بوجود دعوى تصحيحية ووقائية سابقة على إبرام العقد .القائمة على مبادئ المنافسة والشفافية والمساواة والتي تعد من القواعد الأساسية التي تقوم عليها الصفقات العمومية والتي حدد المشرع طرق إبرامها وذلك من خلال جعل المناقصة هي الطريق الأصلي في ذلك ،في حين اعتبر التراضي طريقا استثنائيا للإبرام الصفقات العمومية ،هذه الأخيرة تم اللجوء إليها لعدة أسباب وجيهة وملحة فرضتها معطيات تسمح للإدارة باللجوء إلى الاستعجال في إبرام عقودها في وقت وجيز مقارنة بالحالات العادية وذلك لتفادي الخسائر المالية وضياع فرص الاستثمار. وعليه تمتلك الإدارة في هذه الحالة حرية التصرف في اختيار متعاقد إذا توفرت حالة من حالات الاستعجال، سوف يتم دراسة هذا الفصل من خلال توضيح:

- **المبحث الأول: حالات الاستعجال في التراضي البسيط**
- **المبحث الثاني: الاستعجال في التراضي بعد الاستشارة**

[1] المادة 6 من الرسوم الرئاسي 10 .236

[2] محمد فقير ، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن . آلية وقائية لحماية المال العام ، مداخلة 16 ،جامعة الجزائر ، ص5 ،ص6

المبحث الأول:

حالات الاستعجال في التراضي البسيط

إذا كان الأصل في إبرام العقود الإدارية هو لجوء الإدارة إلى إجراء الصفقة بمجمل قواعدها حيث أجاز التنظيم اللجوء إلى التعاقد بالتراضي والتحرر من القيود الإجرائية المعمول بها، و الميزة في حالات الإستعجال في طريقة التراضي أنها أسلوب من أساليب التعاقد يعفي الإدارة من الخضوع للإجراءات الطويلة التي تفرضها طريقة المناقصة و هذا لاختيار المتعاقد معها مباشرة دون اللجوء إلى الإشهار، و دون فتح المجال للمنافسة[1] ويتعين على الإدارة ولأسباب موضوعية الاعتراف لجهتها باختيار المتعاقد معها في ظروف وحالات محددة ومبينة في النص دون اللجوء لإجراءات المناقصة وتلك هي حالات الاستعجال في الصفقات العمومية وتعد هذه الأخيرة من المسائل التي قننها المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية[1]، ومن ضمنها حالة الاستعجال في التراضي البسيط والتي سنتطرق لها في (المبحث الأول) . وقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب

- **المطلب الأول: حالات الإستعجال الملح.**
- **المطلب الثاني: حالات الإستعجال ذي أهمية وطنية**
- **المطلب الثالث: حالة الإحتكار**

[1] عمار بوضياف , شرح تنظيم الصفقات العمومية , ط4 , جسور للنشر و التوزيع , المحمدية الجزائر , 2011 , ص196

[2] محمد الصغير بعلي , العقود الادارية , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة , 2005 , ص29 .

المطلب الأول :حالات الاستعجال الملح

يتم التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره ، و يوفر اللجوء إلى هذه الصيغة بساطة في الإجراءات وبالتالي سرعة في تلبية الحاجات و ربحا للوقت غير أن الاتصال مع شخص واحد و التفاوض معه , يشكل أهم وأخطر العيوب التي تكتنف هذه الصيغة ، إذ يفقدها الشفافية المتوخاة في مثل هذه الإجراءات مع كل ما يمكن أن ينجر على ذلك من مساس بمبدأ العدالة بين المتنافسين ، و التقليل من إمكانية الحصول على أحسن العروض المتوفرة في السوق . نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10. 236 على أنه " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط ... "[1].

ويبدو من خلال المادة 25 من المرسوم الرئاسي الجديد أن المشرع جعل المناقصة هي القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقات.واستثناءا من ذلك يجوز في الحالات المحددة قانونا على سبيل الحصر إبرام الصفقة بطريقة التراضي.مما يعني أن تكفل الإدارة حرية اختيار المتعاقد معها دون إلزامها بالخضوع لإجراءات الإعلان. بل ودون حتى اللجوء للاستشارة إن توافرت أحد حالات التراضي البسيط.[2]

الفرع الأول : حالة الاستعجال الملح والمعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار

إن حالة الاستعجال في علم القانون عامة حالة معروفة و مكرسة في كثير من الميادين و المجالات . ففي مجال التقاضي هناك أحكام استعجاليه تختلف عن تلك المعمول بها في الحالات العادية سواء في مجال إجراءات المرافعة و انعقاد الجلسات أو فيما تعلق بطبيعة الأحكام و أجال الطعن و غيرها [3]

وقد استعمل المشرع كلمة داهم للدلالة على أنه لا يكفي أن يكون الخطر محتملا لتبرير اللجوء إلى صيغة التراضي البسيط ، بل يجب أن يكون الخطر محققا و ظاهرا ، أو مثلما تعبر عنه بعض التنظيمات خطرا محدقا.[4]

---

[1] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10 ـ 236

[2] عمار بوضياف , شرح تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص196.

[3] عمار بوضياف: المرجع نفسه ،ص 197.

[4] خرشي النوي: تسير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2011 ص 166..

وكذا الحال في مجال التعاقد قد تكون المصلحة المتعاقدة في وضعية استعجال كون أنها إذا لم تدخل في رباط عقدي في وقت سريع ، فإنه سينجم عن ذلك ضياع مالها واستثمارها.وهو ما يعني بالنتيجة عدم صلاحية أسلوب المناقصة كآلية من آليات التعاقد.وتبقى الإدارة هي من سيكون في وضعية المدعي بتوافر هذه الحالة وعليها يقع عبئ إثباتها لذلك جاء في المادة المذكورة عبارة "الملح والمعلل .

إن المادة 43 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي الجديد جاءت أكثر ضبطا و دقة في الصياغة ، و قدمت إضافة نوعية تتمثل في اشتراطها أن الحالة المستعجلة وجب أن لا تكون ضمن توقعات الإدارة و كذا أن لا يكون هذا الخطر بفعل المصلحة المتعاقدة أو نتيجة تماطلها في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدفعه ، كما يجب أن يكون مما يمكن التنبؤ به أو توقعه[1] ، و بذلك يخرج من مبررات التراضي بفعل الاستعجال المبرر بخطر ، كل ما كان محتمل الوقوع, و كذا كل أعمال الصيانة العادية أو الدورية للمنشآت ، وكل ما كان نتاج بفعل المصلحة المتعاقدة أو تقاعسها.[2]

وكذا عندما يتحتم تنفيذ خدمات بصفة إستعجالية ولا تتلائم طبيعتها مع أجال إجراءات إبرام الصفقات الفاصلة بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الضروف المسببة لحالات الاستعجال هذه، وان لا تكون نتيجة المناورات للمماطلة من طرفها و في هذه الحالة يجب أن تتم الموافقة المسبقة على اللجوء الى هذه الطريقة في إبرام الصفقات الاستثنائية أثناء اجتماع الحكومة[3].

الفرع الثاني : حالة تمويل مستعجل ذي شروط خاصة

هذه الحالة مستقلة أو منفردة عن الحالة السابقة لأنها تستوجب شروطا خاصة و تطبق في مجال محدد ودقيق ، فنحن من حيث الموضوع أمام وضعية تخص سير الاقتصاد الوطني أو توفير حاجات السكان الأساسية ، فكأنما نحن أمام حالة ميدانية تكون فيها المصلحة المتعاقدة في حاجة ماسة و سريعة لأن تتحرك بغرض ضمان حسن سير الاقتصاد الوطني ، و توفير حاجة ما أو مادة للسكان . فلو ألزمت بالخضوع لإجراءات التعاقد العادية. بما تكفله من نشر وأجال وإجراءات لأثر ذلك سلبا على حسن سير الاقتصاد الوطني[4].

1 ناصر لباد: القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى ، دار النشر و التوزيع، الجزائر ،2004 ، ص435.

2 خرشي النوي: مرجع سابق ص167.

3 أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي 236/10.

4 علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهداء للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 302

وعلى نطاق توفير الحاجيات العامة وفي ذلك إضرار بها وللاقتصاد الوطني، لذا وجب تمكنها من التعاقد بأسلوب التراضي البسيط. و قد تختلف هذه الاحتياجات في مظهرها الغير متوقع عن الاحتياجات الأخرى، وقد يدخل ضمن هذه القائمة على سبيل المثال ، الأغذية و الأدوية و الوقود ، غير أنه يستشف من هذه المادة , أن التمويل الدوري من هذه الاحتياجات أو تجديد المخزون منها لا يدخل ضمن هذه الحالات . [1]

ثم أن النص ذاته (المادة 43) أضاف عبارة " لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية ..." . إذا في هذه الحالة فإن الإدارة في حاجة لمادة أو منتوج معين تسعى وبحكم الظروف المستعجلة إيصاله للسكان في وقت قياسي. [2]

وغالبا ما يؤدي بالإدارة إلى التعامل مع مؤسسة واحدة مباشرة والتي تشكل للادارة العملية الأكثر استساغة من طرف المصالح الإدارية [3].

إن الإدارة تحت هذا الظرف أو الوضع تكفلت بتمويل السكان بمواد استهلاكية معينة , فهنا يقتضي الإسراع في إيصال هذه المواد للسكان أن تستعمل الإدارة الأحكام الغير عادية في التعاقد و تلجأ مثلا لممون أو مجموعة ممونين لتزويدها بالمواد و المنتجات محل التعاقد بهدف تمكنها من أداء نشاطها والتكفل بأعباء الخدمة العامة .[4]

[1] عمار بوضياف: المرجع السابق ،ص 199

[2] خرشي النوي : المرجع السابق , ص169

[3] قدوج حمامة : عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،الجزائر ،2006ص75.

[4] المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10 . 236

المطلب الثاني : حالة مشروع ذي أهمية وطنية:

لا شك أن الطابع الخاص لهذا المشروع سيخلف أثرا إيجابيا عاما يمس كل إقليم الدولة. طالما وصفت الفقرة 4 من المادة 43 المشروع بأن له أهمية وطنية ، و من المؤكد أيضا أن الأعباء المالية الناتجة عن إبرام هذا العقد دون سواه من العقود ستكون ضخمة جدا ، و لذا تشدد النص في فرض موافقة مجلس الوزراء[1] .

و قد أضاف المرسوم الرئاسي 10 -236 حالة جديدة تسمح باللجوء إلى التراضي البسيط، عندما يتعلق الأمر بهدف ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج والذي اشترط في اللجوء إليه أيضا الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

تبقى مسألة الأولوية أو الأهمية الوطنية ، أو أهداف ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج , مصطلحات فضفاضة تحتمل الكثير من التأويل ، إذا ما هي المعايير التي يمكن أن يحكم على أساسها بتوفر هذه المعايير والأهداف . [2]

و لعل التفسير الوحيد هو رغبة التنظيم في تمكين مؤسسات عمومية تتولى بعض قطاعات الإنتاج حيازة بعض الصفقات ذات الحجم و الأثر المالي الهامين، لمحاولة إخراج هذه المؤسسات مما تتخبط فيه من مشاكل مالية عسيرة لم تنفع معها عمليات التطهير المالي المتتالية، نتيجة عدم تطوير أساليب التسيير فيها، و اختصار مشاكلها دوما في مسألة تراكم الديون و منافسة المنتوج الخارجي، في عالم جديد لم يعد يأبه بهكذا مبررات[1]

إن هذه الاستثناءات قد لا يطول بها الزمن، ولا أدل على ذلك من الاتفاقية الموقعة بين الجزائر ومجموعة الدول لأوربية والتي بموجبها يقع على الجزائر، وفي الآجال التي طلبت تمديدها، إلغاء كل تميز بين المتعاملين،ومحو كل الاتفاقيات التي من شأنها تضيق باب المنافسة.

وعموما، فإنه يمكن استخلاص أن الشروط نادرا ما يتوفر أحدها، إذا عملت الإدارة بأبسط مبادئ التنبؤ والاحتياط والبرمجة، المبنية على دقة الجرد وحسن تسيير المخزون وقامت بأدنى أعمال مراقبة وفحص المنشآت والمخزونات وحسن تسييرها، كما أن المشرع يمنح في النصوص التشريعية والتنظيمية حقا حصريا لمؤسسة عمومية للقيام بمهمة الخدمة العمومية و يبدو من خلال هذه المؤسسات العمومية هكذا إطلاقا دون تحديد لطبيعتها.

---

[1] عمار بوضياف :مرجع سابق ،ص 199.

[2] خرشي النوي :مرجع سابق ،ص 169.

[1] عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007،ص 136.

ومصدر هذه الأولوية هي نص تشريعي أو نص تنظيمي. و هو ما أشارت إليه الفقرة 5 من المادة 43. فهو من يكفل حصريا لبعض المؤسسات العمومية تقديم خدمة عمومية في مجال محدد . و يعطيها مكنة التعاقد بطريقة التراضي حين إبرام الصفقات العمومية . [1]

و قيدت الفقرة ذاتها اللجوء لهذا الأسلوب بتوافر رخصة صادرة من مجلس الوزراء بما يضفي عليها الشرعية و يبعد المعاملة عن دائرة الشبهات أو الفساد المالي . و الوزير المعني لمعرفة تطبيق هذه الفقرة .

و مما لاشك فيه أن إعطاء أولوية لبعض المؤسسات العمومية و الترخيص لها بالتعاقد بأسلوب التراضي ، ولو كان مصدر نص تشريعي أو تنظيمي ، و لو كانت المؤسسة مدرجة ضمن القائمة المحددة في القرار الوزاري الموعود بإصداره , غير أننا لا نخفي خشيتنا من الأثر الخطير و الناجم عن تطبيق هذه الفقرة على مبدأ المساواة وهو من المبادئ التي حملها المرسوم الجديد في المادة 3 منه و حافظ عليه و جسده في مواد كثيرة . فيحق لنا التساؤل كيف و الأمر يتعلق بحرية الصناعة و التجارة و هو مبدأ دستوري أن نسلم بحالة منح مؤسسة عمومية ما حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية .

و كان بنظرنا من الأفضل و الأمر يتعلق بحرية ممارسة التجارة و الصناعة أن لا يعترف المشرع بالطابع المميز والذي يشبه طابع الامتياز أو ما أسماه المشرع بالحق الحصري . و أن يترك المؤسسات العمومية لتثبت وجودها وسط عالم كله منافسة لا أن تحظى فيه مؤسسة بعينها بامتياز و أولوية و حق حصري . فالتوجه الاقتصادي للدولة. يفرض من حيث الأصل إعطاء أولوية ما لمؤسسة على حساب أخرى طالما كانت المؤسسات تنشط في المجال.

و ينبغي الإشارة أن الصفة الحصرية المعترف بها لمؤسسة ما لا يعني أبدا الصفة الاحتكارية ، هذه الأخيرة التي كرستها الفقرة الأولى من المادة 43 و التي تدل على وجود متنافس وحيد يحتكر نشاطا معينا و ينفرد به الصفة الحصرية تعني أن هناك العديد من المؤسسات التي تنشط في مجال واحد و يصدر النص معترفا بمنح أحد ما بصفة الحق الحصري للقيام بالخدمة العمومية . حالات الأخيرة المتعلقة بالأولوية الوطنية و غيرها. [2]

[1] عمار بوضياف , المرجع السابق , ص 199 ,ص200

[2] خرشي نوي ,المرجع السابق ,ص167 ,168

المطلب الثالث : حالة الاحتكار

عندما لا يمكن تنفيذ موضوع العقد إلا على يد متعامل وحيد يحتكر هذا النشاط أو السلعة المراد توريدها. وهذه الحالة تلجأ فيها الإدارة إلى صيغة التراضي،وتظهر هذه الحالة عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة إلا من طرف متعامل وحيد، يتحكم بصفة، أو بصورة حصرية في الأسلوب التكنولوجي المختار من قبل المصلحة المتعاقد.[1] و من حالات التحكم بصفة احتكارية في الخدمة نجد حالة الاحتكار القانوني التي أوردها المرسوم الرئاسي 10 ـ 236 ، في أحد فقرات المادة 43 ، و تتمثل في قيام منح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية . فتجد المصلحة المتعاقدة نفسها [2]

مضطر لاقتناء حاجاتها من هذه الخدمة من لدى هذه المؤسسة . علما أن التنظيم خص المؤسسات العمومية وحدها بهذا الامتياز ، و بين التنظيم أن قائمة هذه المؤسسات العمومية تحدد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني. [3]

نجد ضمن حالات الاحتكار الواقعي , و هو ما لم يتم بنص قانوني و إنما يفرضه واقع السوق , بحيث لا تتوفر هذه الخدمة أو الأسلوب المختار من قبل المصلحة المتعاقدة إلا لدى متعامل وحيد .

غير أن الأسلوب المختار من قبل المصلحة المتعاقدة لا يجب أن يكون القصد منه إبعاد إمكانية المنافسة أو تضييقها ، بحصر التفاوض في متعامل وحيد ، إذا يتعين أن يتعلق الأمر بأسلوب تكنولوجي مميز في جوهره ، وبذلك ينتفي اعتبار بعض التفاصيل التقنية غير المهمة في اختيار الأسلوب التكنولوجي .

تدخل بعض حالات الرابطة التكنولوجية السابقة "ضمن هذا الباب ، و تظهر جليا في الصفقات التي يكون موضوعها اقتناء لقطع ضرورية لسير و تشغيل تجهيزات سبق اقتناؤها من متعامل ينفرد بصناعة هذه القطع ، أو بمنح احتكار صناعتها أو تسويقها إلى متعامل أخر دون غيره ، يمنحه هذا الاحتكار كلية أو يخصصه لجهة جغرافية معينة . أو كخدمة التكوين المرتبطة بتجهيزات أو برمجيات سبق اقتناؤها.

---

[1] علاء الدين عشي ,مدخل القانون الإداري , مرجع سابق ، ص302.

[2] المادة 43 امن المرسوم الرئاسي 10 ـ 236.

[3] خرشي النوي ,المرجع السابق ,ص168.

و لا نخفي سرا عند القول أنه يصعب جدا التميز بين مضمون الفقرة 4 من المادة 43 و الفقرة 6 من نفس المادة.

فالفقرة 4 تتحدث عن مشروع ذي أولوية وطنية و الفقرة 6 تتحدث عن ترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، وهذا بدوره مشروع ذي أهمية وطنية مما يجعله يدخل تحت طي الفقرة 4 . فيما وجه التميز بين الفقرتين ؟ ننتظر صدور النصوص التطبيقية .

و تأسيسا على ما تقدم نستنتج أن هذه الحالات فرضتها الضرورة. لذا وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معها و تنفيذ موضوع العقد في زمن معقول , و يبقى أنه مقيدة بالحالات الواردة في النص المادة 43 من المرسوم الرئاسي على سبيل الحصر حيث لا يجوز القياس عليها أو الربط بين حالة و أخرى مماثلة لها في الوصف أو السبب أو الحالة [1].

[1] أنظر المادة 3/43 من المرسوم الرئاسي 236/10.

المبحث الثاني:

الاستعجال في التراضي بعد الاستشارة

يعتبر التراضي بعد الاستشارة ، صيغة تدخل ضمن الصيغ التفاوضية ، غير أنها تختلف عن صيغة التراضي البسيط في كونها تضمن قدرا و لو قليلا من المنافسة ، التي تنعدم نهائيا في التراضي البسيط ، و تنظم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكليات أخرى ، أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة و التي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد و التلكس و بدون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار. [1] في حين يتم التفاوض بعنوان التراضي البسيط مع شخص بعينه دون غيره ، فإن التفاوض بعنوان التراضي بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص . ومن محاسن هذه الصيغة تمكين المصلحة المتعاقدة من حصر استشاراتها في قائمة مؤسسات مستخرجة من بطاقية المتعاملين، و على ذلك يفترض أن تكون هذه المؤسسات مؤهلة للغرض المطلوب إنجازه. كما توفر هذه الصيغة البساطة في الإجراءات ، إذا ما قورنت بما تقتضيه صيغة استدراج العروض ، و بالتالي تستجيب هذه الصيغة أكثر إلى حالات الاستعجال النسبية .

إذ أن المؤسسات التي تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة بصدد التراضي بعد الاستشارة ، هي مؤسسة معروفة مسبقا بذاتها ، فضلا عن أن دعوة هذه المؤسسات للمنافسة تتم دون إلزامية إتباع شكلية (**formalité**) معينة إلا شكلية الكتابة ، اللهم إلا ما تعلق بالاستشارة بعدم جدوى المناقصة التي أحاطها التنظيم الجديد ببعض الإجراءات[2] ومنه قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث تطرقنا إلى حالة عدم الجدوى في (المطلب الأول)، و حالة بعض أنواع الصفقات ذات طبيعة خاصة أو التابعة لهيئات سيادية (المطلب الثاني).

[1] عمار بوضياف : المرجع السابق , ص201.

[2] خرشي النوي : تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق ،ص 170.

المطلب الأول : حالـة عـدم الجـدوى

يمكن القول بأن التراضي بعد الاستشارة هو ذلك الإجراء الذي تبرم بموجبه المصلحة المتعاقدة الصفقة بعد استشارة مسبقة حول أوضاع السوق وحالة المتعاملين الاقتصاديين والتي تتم بكل الطرق المكتوبة الملائمة ومن دون شكليات اخرى[1]

الفرع الأول : حالة عدم الجدوى في ضل النصوص السابقة :

اختلفت لجان مراقبة الصفقات في فهم عدم جدوى المناقصة في ظل المراسيم السابقة فبخصوص المناقصة التي تنتج عرضا واحدا ، انقسمت أراء اللجان إلى اتجاهين ، انطلق الرأي الأول من مسلمة أن القصد من المناقصة هو خلق منافسة ، و نستنتج أن المنافسة لا تعد موجودة إلا بتلقي لأكثر من عرض ، و بالتالي فإن المناقصة تكون هذه نتائجها تعتبر مناقصة غير مجدية ، و يتعين على المصلحة المتعاقدة إما أن تعيد إجراءاتها ، أو أن تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة إن اقتضى الأمر ذلك شروط معينة .

و ذهب الرأي الثاني إلى أن المنافسة لا تنعدم إلا بغياب كلي للعروض ، و عندها فقط يمكن اعتبار المناقصة غير مجدية ، أما إذا أنتجت المناقصة و لو عرضا وحيدا فإنها حالة صفقة بصيغة المناقصة . و قد استتب الرأي في أغلب لجان الصفقات على التقرير في المسألة حالة بحالة، و ذلك بالنظر إلى وضعية الخدمة في السوق و درجة المنافسة. و استمر الأمر على هذا المنوال حتى بعد أن صدر آخر تعديل (08 ـ 338) و الذي في تعداده للحالات المبررة للجو ء إلى التراضي بعد الاستشارة حيث ذكر:

عندما تكون الدعوى إلى المنافسة غير مجدية، أو عند تسلم أي عرض

إذا ظهر أن العروض المستلمة بعد تقييمها غير مطابقة لدفتر شروط المناقصة أو لعدم بلوغها حد التأهيل التقني[2].

[1] ساهل ميلود: طرق ابرام الصفقات العمومية ،جامعة خميس مليانة ،2014 ،ص 37.

[2] خرشي النوي : تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،مرجع سابق،ص172.

الفرع الثاني : عدم الجدوى في ظل التنظيم الحالي :

وبصدور المرسوم 236/10 تم توضيح كل هذا اللبس, بحيث اعتبر التنظيم استلام عرض واحد فقط حالة من حالات عدم جدوى المناقصة ، كما اعتبر التأهيل التقني

(**Qualification technique**) لعرض واحد فقط منتجا لحالة عدم جدوى المناقصة ،غير انه لم يعد ممكنا الحكم بعدم جدوى المناقصة و المرور إلى التراضي بعد الاستشارة بسبب اعتبار العروض المالية مفرطة أو بسبب إلغاء الإدارة لأحد إجراءات المناقصة ،إذا اشترط التنظيم في هذه الحالة إعادة إجراءات المناقصة من جديد. [1]

وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي فإن الإدارة المتعاقدة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات التالية , عندما يتضح أن الدعوة غير مجدية [2]. أي عندما تعلن الإدارة عن مناقصة و لم تتلق إلا عرضا واحد ، أو أنها تلقت عروضا غير مطابقة لدفتر شروط . ففي هذه الحالة تستطيع الإدارة أن تنتقل من القاعدة العامة ألا و هي المناقصة إلى الاستثناء ألا و هو التراضي، و لا تعفيها هذه الطريقة من إجراء الاستشارة. و لقد أجاز المرسوم الجديد للإدارة استعمال نفس دفتر الشروط باستثناء كفالة التعهد.[3]

و كيفية الإبرام و إلزامية نشر إعلان المنافسة ، و هذا من باب تخفيف إجراءات الإبرام حتى لا تضطر الإدارة لإعادة دفتر الشروط و إحالته على لجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه ، و ينبغي أن تذكر في رسالة الاستشارة التعديلات المتعلقة بكفالة التعهد و كيفية الإبرام و إلزامية نشر إعلان المنافسة و هذا حتى يساير ملف الصفقة الوضع الجديد[1] .

و فرضت المادة 44 من المرسوم الجديد على الإدارة المعنية أن تستثير زيادة على ثلاثة متعاملين اقتصاديين جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة، و من المؤكد أن غرض المشرع من ذلك هو توسيع دائرة المنافسة وإعطاء فرصة لكل المتعاملين.

---

[1] خرشي النوي , المرجع السابق , ص172.

[2] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10 ـ 236.

[3] عمار بوضياف , المرجع السابق , ص201

[1] عمار بوضياف , نفس المرجع, ص202

غير أن صياغة مضمون الفقرة الأولى من المادة 44 وردت بصيغة تلزم الإدارة من جهة بالاستشارة متعاملين اقتصاديين مؤهلين و حددت عددهم بما لا يقل عن ثلاثة ، و من المؤكد أن هؤلاء هم من العارضين و المشاركين غاية ما في الأمر أن عروضهم هي الأفضل ، لذلك استعمل النص عبارة "متعاملين اقتصاديين مؤهلين " . و من جهة أخرى ألزمت ذات المطة الإدارة باستشارة جميع المتعهدين الذين استجابوا للمناقصة . فكأنما مجال الاستشارة على العموم سيشمل فقط المشاركين دون غيرهم ، لذلك ورد في المقطع الأخير من المطة الأولى ذاتها أنه في حال إنشاء تجمع مؤسسات فينبغي أن يكون من بين المتعاملين المتنافسين فهذا امتياز مكفول لهم دون سواهم .[1]

المطلب الثاني : حالة بعض أنواع الصفقات ذات الطبيعة الخاصة أو التابعة لهيئات سيادية

- حالة صفقات الدراسات و اللوازم و خدمات الخاصة التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة

لقد وردت هذه الحالة بشكل عام و مطلق ، و هنا إذا لجأت الإدارة المعنية لأسلوب التراضي بعد الاستشارة بعنوان توافر هذه الحالة وقع عليها عبئ تبرير الابتعاد عن المناقصة و إبراز خصوصية صفقة الدراسات و اللوازم و الخدمات .

و نشير هنا أن هذه الحالة لا تخص عقد الأشغال نظرا لاكتفاء النص بصفقة الدراسات و اقتناء اللوازم والخدمات فلا تنطبق على غيرها ، و يبدو من خلال قراءة أولية لما جاء تحت عنوان المطة الثانية من المادة 44 أن هذه الحالة تعطي للإدارة قدرا من الحرية والسلطة التقديرية [2]، غير أن المرسوم الجديد قيد سلطة الإدارة معلنا عن صدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المعني ووزير المالية والذي سيحدد قائمة للدراسات والخدمات واللوازم,وهذا المسعى لا شك من جانب المشرع يخدم فكرة أن القاعدة في مجال التعاقد هي أسلوب المناقصة والاستثناء هو أسلوب التراضي. [3]

[1] المادة 44 من مرسوم الرئاسي 236.10.

[2] عمار بوضياف , المرجع السابق , ص202

[3] المادة 44 من المرسوم الرئاسي 10 ـ 236.

- حالة الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة :

بالنسبة لصفقات الأشغال التابعة لمؤسسات وطنية سيادية وقد ورد ذكر هذه الحالة بصفة مطلقة ودون تحديد وضبط. فهل قصد بها المشروع إعفاء مؤسسة الدفاع مثلا التابعة لقطاع المالية أو الخارجية أو العدل من إبرام الصفقات عن طريق المناقصة والاكتفاء بطريقة التراضي بعد الاستشارة؟

إن الإجابة عن السؤال تظل في غاية من الغموض إلى غاية صدور القرار الوزاري المشترك والواقع من وزير المالية ووزير القطاع السيادي .

- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون للحكومة :

بالنسبة للعمليات المنجزة في إطار استراتجيه تعاون حكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بالتمويلات الامتيازات وتحويل الديوان إلى مشاريع تنموية أو هبات ، ففي هذه الحالة يتعين قصر مجالات الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية .وفي حالة إبرام اتفاقات مضمونها تحويل ديون إلى مشاريع ،هنا وفي هذه الحالة تلزم الإدارة المتعاقدة بحصر الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض وتتجلى المحكمة في ذكر هذه الحالة من حالات اللجوء للتراضي في تكريس واحترام التزامات الدولة ذات الطابع الخارجي. [1]

[1] عمار بوضياف , المرجع السابق , ص203

خلاصة الفصل الأول:

نستنتج بأن المشرع وضع حالات الاستعجال محددة في القانون على سبيل الحصر حيث كفل للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها دون إلزامها بالخضوع لإجراءات الإعلام و دون إلزامها للجوء للاستشارة وتلجئ الإدارة إلى حالات الاستعجال لبساطة الإجراءات فهذه الحالة توفر السرعة في تلبية الحاجات وربحا للوقت.

وتستدعي حالات الاستعجال رقابة أكبر وأخلاقيات أعمق وحالات الاستعجال هذه تتمثل في التراضي البسيط و التي تتم مع الشخص بعينه دون غيره وحالات الاستعجال في التراضي البسط هي حالة الاستعجال الملح و المعلل بالخطر الداهم وكذا حالة الاستعجال المتعلق بالتموين وحالة الاحتكار أما بالنسبة لحالات الاستعجال بعد الاستشارة فهو الحالات التي تدخل ضمن الحالات التفاضلية و تختلف عن الحالات الاستعجال في التراضي البسيط لكونها تضمن قدرا ولو قليلا من المنافسة في حين تنعدم نهائيا في التراضي البسيط فالتفاوض بعنوان بعد الاستشارة يتوجه إلى مجموعة أشخاص ونلجأ إلى حالات الاستعجال في التراضي بعد الاستشارة التي حددها تنظيم وحالة عدم الجدوى المتمثلة في استلام عرضا واحدا فقط أو إذا تم التأهيل أولا التقني لعرض واحد فقط و حالة بعض أنواع الصفقات ذات الطبيعة الخاصة وحالة الصفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة والحالة المتعلقة بالعمليات المنجزة في إطار تعاونية الحكومة.

الفصل الثاني:

القضاء الاستعجالي في الصفقات العمومية

لقد وضع المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي في مجال الصفقات العمومية بنصوص خاصة ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و الغاية من هذه الدراسة هو إعطاء المميزات التي تنفرد بها الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية عن غيرها من الدعاوى ، سواء ما تعلق منها بالدعوى الإدارية الموضوعية في مجال الصفقات العمومية، أو ما تعلق منها بالدعاوى الاستعجالية في ميدان القضاء الإداري وقضاء الاستعجال هي الجهة التي تلجأ إليها الأطراف في حالة العجلة الطائفة و غايته من الأمور المستعجلة الحصول على حكم يفصل مؤقتا في النزاع دون المساس بأصل الحق و هو أسهل طريقة يلجأ إليها المتقاضون بكثرة ، و ذلك لبساطة الإجراءات و الاقتصاد في المصاريف و الأتعاب. و كذلك لسرعة الفصل في النزاع ، وذلك ما يكسي أهمية و فائدة لها ، و تتجلى فائدته بأنه يفصل في النزاع . في وقت قياسي و في بعض الأوقات في الحال .

و ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين . المبحث الأول تطرقنا فيه إلى سلطات قاضي الاستعجالي و شروط الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية ، ففي المطلب الأول تناولنا شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية ، وفي المطلب الثاني سلطات القاضي الاستعجالي أما بالنسبة للمبحث الثاني إجراءات رفع الدعوى الاستعجالية في إبرام الصفقات العمومية فتطرقنا في المطلب الأول إلى شروط الدعوى الاستعجالية وفي المطلب الثاني الحكم في الدعوى و طرق الطعن فيها.

المبحث الأول :

سلطات القاضي الاستعجالي و شروط الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية

إن القاضي الاستعجالي يختص في اتخاذ التدابير و ذلك لرفع الضرر على الحقوق المشروعة فهو لا ينظر في الحق و لكنه يأمر بإزالته و الغرض من هذا هو الحماية القانونية المؤقتة للحقوق ، و لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي الاستعجالي اختصاصات جديدة و مجالات لم يعرفها القانون القديم و نذكر منها الاستعجال في مادة إبرام الصفقات العمومية . والذي سنعالجه في مبحثنا هذا من خلال المطلبين التاليين, شروط الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية المطلب الأول أما بالنسبة للمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى سلطات القاضي الاستعجالي .

المطلب الأول : الشروط العامة للدعوة الاستعجالية

لرفع الدعوى الاستعجالية لابد من توافر مجموعة من الشروط التي يتطلب القانون توافرها في الدعوى الاستعجالية في الصفقة العمومية .

شروط الدعوى الاستعجالية :

هناك شروط تتعلق بالدعوى الاستعجالية و تتمثل فيمل يلي :

الاستعجال : المقصود بالاستعجال هو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا يتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي، و ذلك نتيجة ظروف تتمثل خطرا عن حقوق الخصوم أو يتضمن ضرار قد يتعذر بتداركه بإصلاحه، إذا ما انتظر الفصل في قضايا الموضوع و هو أمر يختص بفحصه و تقديره قاضي الأمور المستعجلة حسبما يظهر من ظروف الدعوى . [1]

[1] طاهري حسين : الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة : شرح لقانون الإجراءات المدنية الإدارية : الجزء الثاني : دار الخلدونية للنشر و التوزيع , القبة القديمة ـ الجزائر : 2013 :ص115

إن شرط الاستعجال أشارت إليها المواد 920- 921 - 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , دون أن تعطي تعريفا لها , و دون أن توضح الحالات التي يتوفر فيها ظرف الاستعجال ، بل تركت ذلك للسلطة التقديرية للقضاء الاستعجالي الذي يستشفها من خلال ظروف ووقائع كل منازعة تعرض عليه , فهو مبدأ مرن غير محدد يقدر في وصفة للواقع و الظروف التي تتغير بتغير الزمان و المكان و تطور المجتمع [1]، و نكون أيضا بصدد استعجال , عندما نكون أمام تصرف مادي أو قانوني من شأنه إحداث وضعية لا يمكن إرجاعها إلى الوراء أو لا يمكن إصلاحها إلا بصعوبة [2] ."

و في الحقيقة أن أية محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو وضع صياغة قائمة حصرية لها يعني تقييد سلطة القاضي هو أقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لا يستطيع مهما تنبأ أن يحصي جميع حالات الاستعجال"[3]،

فالمقصود بالاستعجال هذا الخطر المحدق بالحق المطلوب رفعه بإجراء وقائي فهو ضرورة الحصول على الحماية القانونية العاجلة التي لا يتحقق مع إتباع الإجراءات العادية للتقاضي فلابد من توفر عنصر الاستعجال أمام المحكمة الابتدائية و أمام درجة الاستئناف فإن زواله أمام الاستئناف يؤدي حتما إلى القضاء بعدم الاختصاص القضاء المستعجل لنظر الدعوى[4] .

عدم المساس بأصل الحق :

و هو أن يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس بأصل الحق و لا يتطرق إلى صميم موضوع النزاع، و إنما يقضي بالتدابير الوقائية أو إجراءات وقتية[5]، و لا يعتبر حسما للحق المتنازع عليه في الموضوع ، و قد أشارت المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [6]

[1] كلوفي عزالدين , نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية على ضوء قانون الاجراءات المدنية و الادارية , دارالنشر جيطلي , 2012 , ص127.

[2] . لحسن بن شيخ أث ملويا, المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ,دراسة قانونية ,فقهية وقضائية مقارنة ,ط2, دار هومة للطباعة النشر و التوزيع , الجزائر , 2008 , ص78 .

[3] . شهوب مسعود , المبادئ للمنازعات الادارية , الجزءالثاني , ,ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر ,2009 ,ص133

[4] . طاهري حسين , ال'جراءات المدنية و الإدارية الموجزة , شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد , الجزء الأول . دار الخلدونية للنشرو التوزيع ,2012 , ص136

[5] . طاهري حسين , الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة , مرجع سابق ,ص115 ,

[6] . قانون رقم 08 /09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الأجراءات المدنية و الادارية , ج ر ,عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008

على هذا الشرط بصريح العبارة "...لا ينظر في أصل الحق... " ، فهو السبب القانوني الذي يحدد حقوق و التزامات كل من الطرفين قبل الأخر و لا يجوز أن يتناول الحقوق و الالتزامات بالتفسير و التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني ، هو شرط بديهي يتفق مع الطابع المؤقت للتدبير الذي يمكن أن يأمر به و ترتيبا على ذلك يحظر على قاضي الاستعجال إبطال قرار ما[1].

إن قضاء الاستعجال لا يمكن أن يفصل في أصل الحقوق ، و الالتزامات بأي حال من الأحوال مهما أحاط بها من حالة استعجال ، أو ترتب على امتناعه عن البت فيها من ضرر للخصوم ، بل يجب عليه تركها لقضاة الموضوع المختصين وحدهم فيها ، كالدعوى الرامية إلى فسخ عقد الصفقة العمومي، أو مدى صحتها ، أو بطلانها أو الدعاوى الرامية إلى طلب التعويض و الحقوق المالية المترتبة على التزامات الصفقة العمومية[2].

شرط الجدية :

هو شرط من شروط الدعوى الاستعجالية و لكي تنشأ الدعوى الاستعجالية أن يكون هناك احتمال لوجود حق و هو ما ثبت طلب المدعي[3] ، فإن لم يكن كذلك وجب على القاضي عدم قبول الدعوة المستعجلة و ترتبط جدية الطلب بمسألتين هما :

و جود تكريس قانوني للحق المراد حمايته:

فإن كان المتعهد في الصفقة يطلب حماية حقه في المساواة مع باقي المشاركين و في دخول المنافسة في حين أنه يقع ضمن إحدى حالات الإقصاء من المشاركة المنصوص عليها في المادة 52 من تنظيم الصفقات العمومية فإنه لا محل لرفع دعواه الاستعجالية لأن طلبه غير مؤسس قانونا[4].

[1] . عبد القادر عدو ,المنازعات الإدارية , دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع . الجزائر, 2012 , ص274 .

[2] . كلوفي عز الدين , نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص128 .

[3] . محمد فقير , رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري و التشريع المقارن . ألية وقائية لحماية العام مداخلة 16 , ص.....

[4] . سلوى بومقورة , رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري , مداخلة رقم 19 , جامعة بجاية , ص3

يجب أن يتبين للقاضي من خلال الوقائع ما من شأنه أن يعطي احتمال لوجود هذا الحق:

و هو ما تؤكد ه المادة 924 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1] ،بنصها على أنه " عندما لا يتوفر الاستعجال في الطلب أو يكون غير مؤسس يرفض قاضي الاستعجال هذا الطلب بأمر مسبب " فعلى القاضي التأكد من احتمال وجود مساس أو إخلال بالالتزامات الإشهار أو منافسة طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المطلب الثاني : سلطات القاضي الاستعجالي في الصفقات العمومية

لقد منحت المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ثلاث سلطات للقاضي الاستعجالي في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية .وتتمثل هذه السلطات في

أمر الإدارة الامتثال لالتزاماتها :

مع تحديد الأجل للامتثال[2] فبذالك فإن القاضي يملك توجيه الأوامر للإدارة للامتثال لالتزاماتها و كان من المستقر عليه في فرنسا أن القاضي لا يأمر الإدارة ، إذ يحكم القاضي الإداري مبدأ إجرائي مفاده أن " القاضي يحكم و لا يدير " و ذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الهيئات القضائية و الإدارة و هذا ما يترتب لتين هامتين هما :

1 . القاضي لا يحل محل الإدارة

2 . الامتناع عن توجيه أوامر إليها و ذالك مهما بلغت درجة و جدية انتهاك الحجية فالقاضي لا يمكن توجيه أمر لها بالتنفيذ و لا بطريقة إجرائه , غير أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 /09 منحه كل هذه السلطات (بعد أن تبناها المشرع الفرنسي) و هو ما يعني أن القاضي الاستعجالي أصبح يملك مكنة توجيه الأوامر للإدارة لتفي بإلتزماتها في مجالي العلانية و المنافسة[3].

[1] . أنظر المادة 924 من القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,المرجع السابق.

[2] . غني أمينة , قضاء الاستعجال في المواد الإدارية , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر, 2014 , ص264 ,

[3] – محمد فقير , مرجع سابق ص15.

الحكم بغرامة تهديدية :

و ذلك في حالة ما إذا لم تتمثل الإدارة لالتزامات في الأجل المحدد من طرف القاضي , فبانتهاء هذا الأجل يأمر القاضي بمبلغ محدد كجزاء عن كل يوم تأخير[1] , لقد نص المشرع الجزائري صراحة في نص المواد 980 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 /09 [2]، و لقد استقر الفقه في الجزائر على أنها و القضاء " مبلغ مالي يوقعه القاضي الإداري على المدين الممتنع عن تنفيذ التزام واقع على عاتقه بمقتضى سند تنفيذي ، وبناء على طلب الدائن " فالغرامة التهديدية بهذا

المعنى تهديد مالي هدفه الضغط على الإدارة الممتنعة أو المتماطلة عن تنفيذ التزامها بأداء مبلغ مالي عن كل فترة زمنية في تأخير تنفيذ الالتزام[3] .

تأجيل إمضاء العقد :

يمكن القاضي الاستعجالي أن يأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى غاية نهاية الإجراءات معناه إلى غاية قيام الإدارة بالإجراءات القانونية لكن دون أن تتجاوز مدة التأجيل 20 يوما و ذلك ضمانا لسيرورة المرفق العام وتلبية لحاجاته التي تقتضيها المصلحة العامة[4]، ففي الفقرة السادسة من المادة 946 للقاضي سلطة الأمر بتأجيل إمضاء العقد إلى نهاية الإجراءات و لمدة لا تتجاوز20 يوما ،

و بعد هذا التأجيل بحد ذاته وسيلة ضغط على الإدارة لتفي بالالتزامات و هي سلطة خطيرة تشل عمليات العقد و تؤثر على سير المرفق العام بانتظام[5]. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد منح للقاضي الاستعجالي في هذا المجال سلطة أخرى تتمثل في سلطة إلغاء القرارات المخالفة للمنافسة و كذا الشروط المخالفة لها و كذلك تجدر الإشارة إلى أنه إلى جانب السلطات الممنوحة للقاضي الاستعجالي الإداري في مادة الصفقات العمومية المقررة بموجب المادتين 946 ـ 947 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن له سلطات أخرى تمنحها له الدعاوى الاستعجالية العامة المتمثلة في استعجال الوقف , استعجال الحريات العامة والاستعجال التحفظي و ذلك إذا توافرت شروطها .

[1] – غني أمينة , قضاء الاستعجال في المواد الإدارية , مرجع سابق , ص264

[2] – أنظر القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مرجع سابق

[3] –سلوة بو مقورة , , رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري , مرجع سابق , ص16

[4] – غني أمينة , نفس المرجع , ص265

[5] . محمد فقير , مرجع سابق ص16.

الاستعجال الوقف :

إن الشروط اللازم توافرها من أجل منح الوقف تتمثل أولا في حالة الاستعجال المتمثل في الضرر الجسيم و الحال بالقواعد التجارية و القدرة الاقتصادية للمؤسسة (وضعية المؤسسة) الذي يترتب عن القرار الإبعاد من الصفقة بالإضافة إلى وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار[1]

استعجال الحريات :

يمكن لقاضي الاستعجال الإداري أن يتدخل لحماية الحريات الأساسية المتمثلة في حرية الصناعة و التجارة أو حرية التعاقد للمادة 920 من قانون إجراءات المدنية و الإدارية[2]

الاستعجال التحفظي :

يمكن لكل ذي مصلحة اللجوء إلى قاضي الاستعجالي الإداري دون عرقلة تنفيذ قرار منح للحصول على الوثائق الخاصة بالإجراءات تطبيقا لنص المادة 921 من قانون لإجراءات المدنية والإدارية [3]

[1] . غني أمينة ـ قضاء الاستعجال في المواد الإدارية , مرجع سابق , ص264،ص266

[2]. Antoine Alsondo, Dominique le gouge de la nomenclature des achats publics, CFMP éditions, Issy- les-Moulineaux, France,2002.

[3] أنظر المادة 921 من القانون رقم 08 /09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

المبحث الثاني :

إجراءات سير الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية

إن اللجوء إلى القضاء هو من الحقوق الأساسية التي نص عليها الدستور[1] ، و لابد أن يقوم هذا اللجوء ، حتى يوفر للشخص الحماية الكافية لحقوقه , على حسن سير القضاء ، فإن إجراءات رفع الدعوى الاستعجالي في الصفقات العمومية التي أخضعها المشرع بالقضاء الاستعجالي و التي يتم الفصل فيها في المنازعات التي يخشى على فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ، و إنما يقتصر على الحكم باتخاذ إجراءات وقتية للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة ، و لا يتطلب منه إلا حماية مؤقتة لتحديد مركز الخصوم بصفة مؤقتة دون أن يكسب الحق أو يهدر . و من هنا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين المطلب الأول إلى شروط الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية و بالنسبة للمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى طرق الطعن في الأوامر الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية .

المطلب الأول : شروط خاصة للدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية

طبقا للمادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، فإن قاضي الاستعجال الإداري ، هو القاضي المختص في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة ،التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية[2]. حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه : " يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة ، و ذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية " فقاضي الاستعجال الإداري ، يتدخل عندما يحدث إخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة فإن قاضي الاستعجال لا يتدخل من تلقاء نفسه ، بل لابد من تحريك سلطته بموجب دعوى ، يقوم برفعها الأشخاص الذين تتوفر فيهم الصفة و المصلحة[3].

[1]. الغوثي بن ملحة , القضاء المستعجل و تطبقاته في النظام القضائي الجزائري , ط1, ديوان الوطني للأشغال التربوية , جامعة الجزائر , 2000 ,ص4.

[2]. عمار بوضياف , شرح قانون الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص113.

[3] أمينة غني , قضاء الإستعجال في المواد الإدارية ,مرجع سابق , ص251

الأشخاص الذين لهم الحق في رفع دعوى الاستعجال في الصفقات العمومية :

نصت الفقرة الثانية من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " يتم هذا الإخطار من قبل كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من هذا الإخلال ، و كذلك لممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو سيبرم من طرف جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية . "[1]من نص المادة فإن الأشخاص الذين لهم الحق في إخطار المحكمة الإدارية هم : كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من الإخلال الوالي.

كل من له مصلحة في إبرام العقد و الذي قد يتضرر من الإخلال المصلحة :

و هي المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء , فهذه المنفعة تشكل الدافع وراء الدعوى و الهدف من تحريكها ، فلا دعوى بدون مصلحة[2] ، و المصلحة قد تكون قائمة أو محتملة ، فتكون قائمة حينما تستند إلى حق أو مركز قانوني ، فيكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني من العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر و تكون محتملة إذا لم يقع الاعتداء و لم يتحقق بذلك ضرر لصاحب الحق ، يقال بأن المصلحة محتملة فقد تتولد مستقبلا ، كما قد لا تتولد أبدا [3].

الضـــرر :

يقصد بالضرر بصفة عامة المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لشخص ما مساسا يترتب عليه جعل مركزه أسوأ مما كان قبل ذلك ، لأنه انتقص من المزايا أو السلطات التي يخولها ذلك الحق أو تلك المصلحة لصاحبه[4] ، وتقدير ما إذا ترتب عن الإخلال بالالتزامات ضرر ليس بالأمر السهل . حيث يأخذ القاضي بعين الاعتبار المرحلة التي يتم إخطاره فيها ، فلا يمكن للمؤسسة التي تم رفض ترشحها أن تتضرر من الإخلال الذي يقع بعد إجراء الرفض.

[1] المادة 946 من القانون رقم 09/08 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , المرجع سابق

[2] بربار عبد الرحمان , شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)القانون رقم 09/08، لطبعة الثانية،منشورات، .البغداوي ، الجزائر2009 ص38

[3] بربار عبد الرحمان , نفس المرجع ,ص39

[4] . انجار عبد الله مبروك , الضرر الأدبي و مدى ضمانه في الفقه الإسلامي القانون , دراسة مقارنة , دار النهضة , الطبعة الأولي , القاهرة , 1990 , ص14 .

حيث قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2008 في قضية النقابة المحلية للمياه و الصرف الصحي(**لمايوت**) رقم 300034، أن المرشح المستبعد لا يمكنه أن يتضرر من القبول غير القانوني للعرض ما دام أنه لم يتم قبول عرضه منذ البداية [1] .

كما يمكن للقاضي الاستعجالي تقدير الضرر من خلال مراقبة أسباب إقصاء المرشح بالنظر إلى الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط ، و هو ما قضى به المشرع الفرنسي في قراره الصادر **بتاريخ** 10 نوفمبر 2010، قضية وزير الدفاع ، رقم 34133 ، يقع عبء إثبات الضرر على المدعي حيث يجب أن يظهر بأن الإخلال بالتزامات الإشهار و المنافسة قد سبب له ضررا [2].

الوالـــي

جاء في المادة 946 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يتم إخطار قاضي الاستعجال من طرف ممثل الدولة على مستوى الولاية . بالرجوع إلى المادة 110 من القانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 ، المتعلق بالولاية نجد أنها قد نصت على أن : " الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة "[3] .

و بالتالي فإن الوالي هو من له الحق في إخطار قاضي الاستعجالي الإداري في حالة الإخلال جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية بالتزامات الإشهار و المنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية و الصفقات العمومية . و نقصد بالجماعات الإقليمية : الولاية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 12 ـ 07 المتعلق بالولاية التي نصت على أن : " الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة ".

و البلدية طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 11 .10 ، المتعلق بالبلدية ، التي نصت على أن : " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة".[4]

أما المؤسسات العمومية المحلية، فنقصد بها جميع المؤسسات المذكورة في المادة 2 من قانون الصفقات العمومية ، المتواجدة على مستوى الولاية .

[1] http ://www. Conseil – etat . fr/

[2] غني أمينة , قضاء الإستعجال في المواد الإدارية , مرجع سابق , ص260 .

[3] القانون رقم 12 ـ 07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012 .

[4] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 11 . 10 المتعلق بالبلدية

التزامات الإشهار و المنافسة

جاءت نصوص قانون الإجراءات المدنية و العمومية في مجال الصفقات العمومية لتؤكد على ما نص عليه قانون رقم 06 /01 ، المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .حيث جاء فيه: " يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية .

معلومات و يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية . إعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء ـ معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية [1]

ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية فانطلاقا من الفقرة الأخيرة من المادة 9 من قانون الفساد و المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن الجزاء للقاضي الاستعجالي في حالة الإخلال بالالتزامات تتمثل في : الإشهار و المنافسة

مبدأ المنافسة :

نجد في قانون المنافسة و في قانون الصفقات العمومية قانون المنافسة : نصت المادة 2 من القانون رقم 10 ـ 05 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، المعدل والمتمم للأمر رقم 03 . 03 لمؤرخ في 19 جويلية 2003 ، و المتعلق بالمنافسة على أنه " ... تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي :

الصفقات العمومية ، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة ". بالرجوع إلى الأمر رقم 03 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بالمنافسة المعدل بموجب القانون رقم 08 /12 المؤرخ في 25 جوان 2008 و القانون رقم 10 /05 المشار إليه أعلاه . نجده قد نص على مبادئ المنافسة و عدد الممارسات المنافية لها ، نذكر من بينها :

الاتفاقيات المقيدة للمنافسة ، كالسماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة (المادة6)

تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين ، مما يحرمهم من منافع المنافسة المادة (7 .6)

السماح لمؤسسة بالاستئثار (المادة 10)[1]

[1] أنظر المادة 9 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

قانون الصفقات العمومية : إن إبرام الصفقات العمومية ، يتم حسب المادة 25 من قانون الصفقات العمومية بموجب طريقتين , تتمثل الأولى فيما يسمى بالمناقصة ، التي تشكل القاعدة العامة ، أما الثانية فتتمثل في التراضي وهو إجراء ا استثنائيا لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات محددة في الصفقات العمومية ، و تخضع المنافسة بصورة إلزامية مبدأ المنافسة.

و نعني بمبدأ المنافسة إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط المناقصة ، ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة [2]، من هنا نستنتج أنه يمكن الإدارة للدارة أن تفرض شروط معينة للمنافسة , فلا يمكن الأشخاص الذين لا تتوفر فيهم الشروط الدخول في المسابقة مثل المناقصة محدودة فلا يدخل فيها إلا من توفرت فيهم الشروط المعلن عنها[3]، بمبدأ المنافسة ولا يعتبر مساسا بمبدأ المنافسة إقصاء الأشخاص المذكورين في المادة 52 من قانون الصفقات العمومية و كذلك لا يتوقف مبدأ المنافسة عند هذا الحد لا بل يتجاوزه لإخضاعه لمبدأ المساواة بين المتنافسين ، فمبدأ المساواة يقضي إخضاع المتنافسين لقواعد منافسة واحدة دون أدنى تميز بينهم ,فتكون قواعد الاختيار فيما بينهم واضحة و محددة .

مبدأ الإشهار :

يعتبر الإشهار وسيلة لضمان الشفافية [4]. ويقصد به إبلاغ ذوي الشأن بالشروط العامة و كيفية الحصول على دفاتر الشروط و الموصفات و قائمة الأسعار[5] و نصت المادة 45 من قانون الصفقات العمومية يكون إلزاميا و حددت المادة 46 من قانون الصفقات العمومية البيانات التي يجب أن يحتويها العنوان و ألزمت المادة 49 من قانون الصفقات العمومية أن يتم تحرير إعلان عن المناقصة باللغة العربية و بلغة الأجنبية واحدة على الأقل ، ونشر الإعلان إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و ألزمت المادة 123 منه الإدارة بعد انتهاءها من مرحلة النشر ، القيام بفتح الأظرفة في جلسة علنية بحيث يتم إعلام المتعهدين و ممثلين عنهم عن طريق الصحافة و أوجبت المادة 49 من قانون الصفقات أن يتم إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر

[1] أنظر المواد 6 . 7 . 10 من قانون رقم 10 /05 المؤرخ في 15 أوت 2010 , معدل و المتمم للأمر رقم 03 /03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 , المتعلق بالمنافسة .

[2] . قدوج حمامة , مرجع سابق , ص121 .

[3] . عمار بوضياف , شرح تنظيم الصفقات العمومية , مرجع سابق , ص 154 .

[4] قدوج حمامة , المرجع السابق , ص123 .

[5] فيصل نسيغة النضام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة سبتمبر 2009، ص114

فيها إعلان المناقصة . و نستنتج من هذه القواعد التي يمكن أن تكون محل إخلال هي تلك التي أوجدها المشرع من أجل ضمان احترام مبادئ الشفافية [1] و المنافسة في إبرام العقود الإدارية و لقد اعتبر القضاء الإداري الفرنسي إخلال بإلتزامات الإشهار و المنافسة في إطار دعوى الاستعجال قبل التعاقد[2]

- عدم صحة تشكيلة المناقصة
- تطبيق قواعد الإشهار و المنافسة
- مخالفة القواعد التي وضعتها الإدارة لاختيار المرشحين و العروض منح الصفقة لشركة لم تقدم قدرات مالية ، تقنية أو مهنية كافية

الأجل القانوني لرفع الدعوى :

لم يضع المشرع الجزائري أجال لرفع الدعوى و المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نصت فقرتها الثالثة بأنه " يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد " فهذه المادة تشبه في صياغتها إلى حد بعيد القانون الفرنسي في المادة 551 /1 و التي تنص "رئيس المحكمة الإدارية يمكن أن يبث قبل إبرام العقد " فالأستاذة غني أمينة ترى بأنه في المادة 946 أن المشرع ذكر كلمة "يجوز " فإنها تدل على حرية اختيار بين القضاء الاستعجالي و بين الطريق المنصوص عليه في المادة 114 من قانون الصفقات العمومية خاصة و أن الدعوى الاستعجالية المنصوص عليها في المادة 946 غير مقيدة بانتظار الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة , إذا يمكن رفعها قبل هذا الإجراء.

[1] أنظر المواد 45 . 46 . 49 . 123 . من قانون الصفقات العمومية

[2] Htt:// www. Conseit – etat . fr/

المطلب الثاني : الحكم في الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية

إن الحكم الصادر عن قضاء الاستعجال بالطبيعة تكون له حجية مؤقتة ، ينتهي أثاره عند الفصل في الدعوى الموضوع ، و لا يجوز قوة الشيء المقضي فيه كونه ذو طابع وقائي ووقتي.

مدى حجية الأمر الصادر في الدعوى شبه الاستعجالية في مادة إبرام الصفقات العمومية

إدا أخطرت المحكمة الإدارية بالدعوى شبه الاستعجالية في مادة إبرام الصفقات العمومية فإن لها أن تأمر بتأجيل إمضاء الصفقة بمجرد إخطارها كإجراء احترازي ثم تدرس الملف فتصدر أمرا بإلزام المخالف بالامتثال لالتزامات الإشهار و المنافسة التي يفرضها القانون إدا ثبتت لها المخالفة ، كما يمكنها الأمر بتوقيع الغرامات يكتسي الأمر الصادر عن التهديدية ،يحدد للمحكمة الإدارية أجل عشرون (20) يوما للفصل في الدعوى المحكمة الإدارية في مجال الدعوى شبه الاستعجالية في مادة إبرام الصفقات العمومية ، حجية تلزم أطراف الدعوى لكن هل يقبل هدا الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية الطعن فيه خاصة إذا علمنا أن المادتين 946 و 947 . ق.إ.م.إدا لم تتعرض لذلك مقارنة مع المواد من 919 إلى 938 بخصوص توقيف القرارات الإدارية ؟[1]

إجراءات الدعوى الاستعجالية في مجال الصفقات العمومية :

يحدد المشرع أحكام و إجراءات الدعوى الاستعجالية في مواد إبرام الصفقات العمومية ، فترفع الدعاوى عن طريق عريضة مؤرخة و موقعة من طرف محامي تتضمن البيانات الواردة في نص المادة 15 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية في نسخ بعدد الخصوم ، كم يمكن أن ترفع العريضة بالوثائق الثبوتية و تودع لدى أمانة ضبط المحكمة الادارية مقابل دفع رسم القضائي لتنفيذ و ترقم في سجل حسب ترتيب ورودها و يحدد لها أول جلسة ، و يبلغ المدعى عليه و المدخلين في الخصام (إن وجدوا) بنسخة من العريضة عن طريق المحضر القضائي لكن الآجال تكون قصيرة تناسبا مع الطبيعة الاستعجالية للدعوى يمكن أن ترفع الدعوى قبل إمضاء العقد [2] .

[1] ليلى بوكحيل : دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة ،جامعة عنابة ، الجزائر ..

[2] نبيل ماليكة و مارية الوبيري : تطبيقات دعاوى الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات , الملتقى الرابع حول قضاء الاستعجال الاداري .

المطلب الثالث : طرق الطعن في الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية

من نص المادة 946 "يجوز إخبار المحكمة الإدارية بعريضة " [1]، يجوز لكل ذي مصلحة في إبرام العقد و أصابه ضر من مخالفة قواعد العلنية و المنافسة أن يرفع دعوى قضائية مستعجلة قبل إبرام العقد [2].

وقد نصت في المادة 947 " من يوم تاريخ الإخطار تفصل المحكمة الإدارية خلال عشرين يوما في الطلبات المقدمة طبقا للمادة 946 من هذا القانون " .

و بذلك نستنتج أن هذين المادتين لم يتم توضيح طرق الطعن و هذا ما يجعلنا نرجع للقواعد العامة ،لأن طرق الطعن تحمي القاضي لكونها تمكنه من مراجعة الأخطاء التي يكون قد ارتكبها في حكمه الأول [3] .

الطعن بالاستئناف :

بالرجوع للمادة 949 ن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بخصوص الطعن بالاستئناف فهي تجيز الاستئناف الأوامر الاستعجالية الصادرة عن المحاكم الإدارية ما لم يوجد نقيض بخلاف ذلك .

و حسب ما جاء في المادة 950 " .. و يخفظ الأجل إلى خمسة عشر يوما فيما يتعلق بالأوامر الاستعجال " إذا فأجل الاستئناف خمسة عشر يوما , تسري من التبليغ الرسمي للحكم أو الأمر للمعني و تبدأ في حالة الحكم الغيابي من تاريخ انتهاء المعارضة أي البداية من اليوم الموالي .

طعن بالمعارضة :

بالرجوع للمادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تذكر حق الطعن بالمعارضة في القرارات و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية و مجلس الدولة دون أن تشير إلى الأوامر و نرجع جواز المعارضة خاصة بالمقارنة مع طرق الطعن العادية في الاستعجال العادي و تري الأستاذة ليلى بوكحيل الدعوى أن هذه الأوامر تمس بموضوع الدعوى و بالتالي فلا يمكن حرمان المعنيين من درجات التقاضي و من حقوق الطعن على أن تحدد أجال قصيرة تناسبا مع الطبيعة الاستعجالية للدعوى [4].

---

[1] عبد الله مسعودي : الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2011 ، ص295 .

[2] شريف يوسف خاطر :دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية دراسة تحليلية تطبيقية للمادة 521 . 2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري ،دار النهضة العربية , القاهرة ,2009 , ص35 .

[3] بشير بلعيد : القضاء المستعجل في الأمور الإدارية،مطابع الجامعية ، باتنة ، 1993 ، ص221

[4] ليلى بوكحيل : دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة ،جامعة عنابة..

خلاصة الفصل الثاني

إن الدعوى الاستعجالية في الصفقات العمومية كغيرها من الدعاوى الآخرة بالنظر إلى الجهة المختصة للفصل فيها و كذا إلى المنازعات التي على أساسها ترفع وكذا الفصل فيها فإن الدعوة الاستعجالية وقتية و غالبا ما يكون موضوعها الإخلال بإلتزمات الإشهار و المنافس أو غياب تطبيق قواعد الإشهار و المنافس أو مخالفة القواعد التي وضعتها الإدارة لاختيار مترشحين و العروض فالغاية من الدعوة الاستعجالية في الصفقات العمومية هي حالة الخطر المحدد بحيث يخشي ذي المصلحة مرور وقت ويصعب تداركه و الهدف منها هو الحفاظ على حقوق الأطراف و المسائلة على مدا توفر حالة الاستعجال ويفصل في الدعوة الاستعجالية في الصفقات العمومية بتشكيلة جماعية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة نرى أن حالات الاستعجال في مجال الصفقات العمومية الغاية منها هو التدخل السريع بهدف اتخاذ التدابير العاجلة وذلك عن طريق اللجوء إلى إجراء التراضي وفقا لقواعد حددها المرسوم الرئاسي 10-236 وذلك إما عن طريق التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة فيمكن تصنيفه على استثناء يرد على القاعدة وذلك في حالة الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له الملك أو الاستثمار أو في حالة تموين مستعجل ويتم اللجوء إلى هذه الحالة للبساطة في إجراءات وبالتالي السرعة في تلبية الحاجيات وربحا للوقت ومن خلال هذه الحالة ينجر عنها المساس بمبدأ العدالة بين المتنافسين أما بالنسبة إلى حالة المشروع لأهمية وطنية أو هدف ترقية الإدارة الوطنية العمومية للإنتاج نرى أن المشروع موضع هذه الحالات لتمكين المؤسسات العمومية من حيازة بعض الصفقات لإخراجها مما تتخبط فيه من مشاكل مالية عسيرة ،حالة الاحتكار في نظري أنها ليست حالة استعجال لكن بما أن المشرع وضعها في المادة 43 من المرسوم الرئاسي 10-236 بأنها تعتبر من حالات الاستعجال و نستنتج أن هذه الحالات فرضتها الضرورة لذا وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية وتمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معه وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول، أما في حالة الاستعجال في التراضي بعد الاستشارة فإنها تختلف عن حالات الاستعجال في الإجراءات البسيط لأنها تضمن قدر ولو قليل من المنافسة ويتم تنظيم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة دون شكليات أخرى ففي حالة عدم الجدوى تنتقل الإدارات من حالة القاعدة العامة إلى حالة الاستثناء ولا تعتها هذه الطريقة من إجراء الاستشارة وذلك باستعمال نفس دفتر الشروط باستثناء كفالة التعهد وبالنسبة إلى حالة أنواع الصفقة ذات طبيعة خاصة أو التابعة للهيئات السيادية فقد تلجأ الإدارة للتراضي بعد الاستشارة بعنوان توافر هذه الحالة وقع عليها عبئ تبرير الابتعاد عن المناقصة إبراز خصوصية صفقة دراسات ولوازم وخدمات أما في حالة الأشغال التابعة لهيئات سيادية فهي حالة إلى غاية الآن غامضة لأنها جاءت بصفة مطلقة ودون تحديد وضبط، أما بالنسبة إلى حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتجية التعاون الحكومي ففي هذه الحالة تقتصر الاستشارة على مؤسسات الدولة المعنية ، حيث نستنتج من ذلك أن هذه الحالات فرضتها الضرورة لذا وجب التغاضي عن الإجراءات الشكلية لتمكين الإدارة من اختيار المتعاقد معها وتنفيذ العقد في زمن معقول ويبق أنها مقيدة بالحالات الواردة في نص المادة 43 ـ 44 من المرسوم الرئاسي 10-236.

وفيما يخص شروط الدعوة الاستعجالية لبد من توفر مجموعة من الشرط العامة و التي يتطلبها القانون فالقاضي الإداري الاستعجالي مطالب بالتدخل في حدود سلطاته لقبول الدعوى ويجب أن تتوفر الشروط الخاصة التي ذكرتها المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وكذلك يفصل القاضي الاستعجالي في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية و من قواعد الاختصاص هي تلك الهيئة القضائية الفاصلة في دعوى إلغاء القرار المخالف لقواعد العلنية و المنافسة هي نفسها الفاصلة في الدعوة الاستعجالية وتتمثل طرق الطعن في القضاء الاستعجالي في الطرق العادية وهي المعارضة و الاستئناف ففي قانون الصفقات العمومية لو يوضح المشرع طرق الطعن لكن بالنسبة لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد وذكر الاستعجال في الطعن بالاستئناف فقط و رغم أنه لو يذكر الاستعجال في الطرق الأخرى إلا أنه لا يمكن

حرمان المعنيين من درجات التقاضي و من حقوق الطعن على أن تحدد لذلك أجال قصيرة تتناسب و طبيعة الاستعجال أن ونتيجة في هذا الدور الذي تلعبه هذه الدعوة الاستعجالية في تحقيق الحماية الوقتية و العاجلة لحقوق و حريات الأفراد، وبناء على ما تم التوصل إليه مسبقا فقد أسفرت الدراسة عن بعض النتائج و التوصيات الجديرة بالإشارة إليه في هذا المقام

أولا النتائج:

تعد حالات الاستعجال في مجال الصفقات العمومية هو التدخل السريع لاتخاذ تدابير عاجلة ولحماية الطرف الضعيف. وكذا لتفادي الخسائر المالية وضياع فرص الاستثمار

ثانيا التوصيات:

نأمل أن يقوم المشرع الجزائري بإعطاء صياغة جديدة لنصوص القانونية المتعلقة بالاستعجال في الصفقات العمومية وذلك لتوضح المعني وكذا نأمل أن يقوم المشرع الجزائري في نطاق الصفقات العمومية بوضع قوانين خاصة بطرق الطعن موضحا الآجال فيها.

قائمة المصادر و المراجع

المراجع باللغة العربية• :

أولا : الكتب العامة:

1. انجار عبد الله مبروك , الضرر الأدبي و مدى ضمانه في الفقه الإسلامي القانون , دراسة مقارنة, دار النهضة , الطبعة الأولي , القاهرة , 1990.
2. بربارة عبد الرحمان،شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية)القانون رقم 09/08، لطبعة الثانية، منشورات، .البغداوي ، الجزائر2009
3. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر2012
4. محمد الصغير بعلي , العقود الادارية , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة , 2005 .
5. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2 ،نظرية الاختصاص، ديوان المطبوعات الجزائرية، .الجزائر2009

ثانيا : الكتب المتخصصة:

1. . الغوثي بن ملحة , القضاء المستعجل و تطبقاته في النظام القضائي الجزائري , ط1, ديوان الوطني للأشغال التربوية ذ، جامعة الجزائر , 2000 .
2. بشير بالعيد القضاء المستعجل في الأمور الادارية المطابع الجامعية باتنة 1993
3. خرشي النوي: تسير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2011 .
4. طاهري حسين، الإجراءات المدنية و الإدارية الموجزة، الجزء الثاني، دار الخلدونية ،الجزائر2012
5. طاهري حسين ، الجراءات المدنية و الإدارية الموجزة , شرح لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، الجزء الأول . دار الخلدونية للنشرو التوزيع ،2012.
6. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة ، الجزائر2012
7. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ط3 ،دار هومة ،2011
8. علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهداء للنشر و التوزيع، الجزائر.
9. عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية ، ط4 ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية الجزائر، 2011.
10. عمار بوضياف: الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولي، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007.
11. غني أمينة ، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014 ،

12. شريف يوسف خاطر :دور القضاء الإداري المستعجل في حماية الحريات الأساسية دراسة تحليلية تطبيقية للمادة 521 . 2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي مقارنة بالقانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2009.

13. قدوج حمامة : عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية ،الجزائر ،2006.

14. كلوفي عز الدين، نظام المنازعات في مجال الصفقات العمومية،دار النشر جيطلي، دار الطبع الجزائر 2012

15. لحسن بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، دار هومة، ط2 ، الجزائر2008

16. لحسن بن شيخ أث ملويا, المنتقى في قضاء الاستعجال الاداري ، دراسة قانونية ، فقهية وقضائية مقارنة، ط2, دار هومة للطباعة النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

17. ناصر لباد: القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، الطبعة الأولى ، دار النشر و التوزيع، الجزائر،2004 .

ثالثًا:المقالات القانونية:

1. بروك حليمة دور الطعن الاستعجالي و السابق للتعاقد لمكافحة الفساد في العقود و الصفقات العمومية، العدد 11 جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس.

2. فيصل نسيغة النضام القانوني للصفقات العمومية وأليات حمايتها ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس،جامعة محمد خيضر بسكرة سبتمبر 2009.

رابعا:المذكرات الجامعية:

1. بوشي صفية :النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي236.10 المعدل والمتمم مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكادمي . قانون إداري .2014 .

2. ساهل ميلود: طرق ابرام الصفقات العمومية، جامعة خميس مليانة، 2014 .

3. منير خوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي،الدعوى الإستعجالية في المواد الإدارية، تخصص، قانون /2013.إداري،جامعة قاصدي مرباح_ ورقلة2012 _

خامسًا:الملتقيات:

1. سلوى بومقورة، رقابة القضاء الاستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة رقم 19 ، جامعة بجاية .

2. ليلى بوكحيل : دور القضاء الإداري في حماية مبدأ حرية المنافسة ،جامعة عنابة ، الجزائر ..

3. محمد فقير، رقابة القضاء الإداري الاستعجالي على الصفقات العمومية قبل إبرامها في التشريع الجزائري والتشريع المقارن ـ آلية وقائية لحماية المال العام ، مداخلة 16 ،جامعة الجزائر.
4. نبيل ماليكة و مارية الوبيري : تطبيقات دعاوى الاستعجال في مجال إبرام العقود و الصفقات , الملتقى الرابع حول قضاء الاستعجال الإداري .

سادسًا:النصوص القانونية:

1. 1دستور1996
2. القانون رقم 05/07 المؤرخ في 2007/05/13 المتضمن القانون المدني الجزائري من الجريدة الرسمية العدد رقم 31.
3. قانون رقم 08 /09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ج ر,عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.
4. القانون رقم 12 ـ 07 المؤرخ في28 ربع الأول 1433 الموافق لي21 فيفري 2012 ، المتضمن قانون الولاية الجريدة الرسمية سنة 2012.
5. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق لي 22 جوان 2012 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37 سنة 2011.
6. القانون رقم 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة.
7. القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته العدد 14.
8. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لي 07-10-2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية 58المؤرخة في 07-10-2010.
9. المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 01 ربيع الأول 1431 الموافق ل 13 يناير 2013، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10 2036 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية العدد 02، المؤرخ في 13 يناير 2013.

المراجع باللغة الأجنبية• :

1. Antoine Alsondo, Dominique le gouge de la nomenclature des achats publics, CFMP éditions, Issy- les- Moulin eaux, France, 2002.

المواقع الالكترونية :

2. http ://www. Conseil – etat . fr/
3. www .star times . com.

الفهـــرس

الفهرس	الصفحة
الإهداء	1
الشكر	2
مقدمة	3
الفصل الأول :حالات الإسعجال في الصفقات العمومية	**8**
المبحث الأول :حالات الإستعجال في التراضي البسيط.....	10
المطلب الأول : حالات الإستعجال الملح.....	11
الفرع الأول : حالات الإستعجال الملح والمعلل بخطر داهم يتعرض له مللك أو استثمار.....	11
الفرع الثاني : حالة تمويل مستعجل ذي شروط خاصة	12
المطلب الثاني : حالة مشروع ذي أهمية وطنية	14
المطلب الثالث : حالة الإحتكار.....	16
المبحث الثاني : الإستعجال في التراضي بعد الإستشارة	18
المطلب الأول: حالة عدم الجدوى.....	19
الفرع الأول : حالة عدم الجدوى في ظل النصوص السابقة.....	19
الفرع الثاني : حالة عدم الجدوى في ظل التنظيم الحالي.	20
المطلب الثاني : حالة بعض أنواع الصفقات ذات الطبيعة الخاصة أو التابعة لهيئات سيادية.....	21
خلاصة الفصل الأول	23
الفصل الثاني : القضاء الإستعجالي في الصفقات العمومية	**24**
المبحث الأول :سلطات القاضي الإستعجالي وشروط الدعوي الإستعجالية في الصفقات العمومية	26
المطلب الأول شروط خاصة للدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية	26
المطلب الثاني : سلطات القاضي الإستعجالي في الصفقات العمومية	29
المبحث الثاني : إجراءات رفع الدعوى الإستعجالية في الصفقات العمومية	32
المطلب الأول: شروط الدعوى الإستعجالية في مجال الصفقات العمومية	32
المطلب الثاني: الحكم في الدعوة الاستعجالية في الصفقات العمومية	38
المطلب الثالث: طرق الطعن في الدعوى الإستعجالية في الدعوى العمومية	39
خلاصة الفصل الثاني.....	40
خاتمة.....	41
قائمة المصادر و المراجع.....	44

الفهرس.....	48
ملخص.....	51

خلاصة

في نهاية بحثنا نستنتج أن المشرع أولى أهمية خاصة للصفقات العمومية لأنها وسيلة من الوسائل تجسد فكرة استمرار المرفق العام و هي تخضع لطرق إبرام خاصة و الغاية من الإستعجال في الصفقات العمومية هو التدخل السريع بهدف التدابير العاجلة و ذلك عن طريق اللجوء إلى التراضي.

كذلك نستنتج أن الدعوة الاستعجالية هي وقتية وغالبا ما يكون موضوعها الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة وهدفها الحفاظ على حقوق الأطراف ، و هي أسهل طريقة يلجأ إليها المتقاضون بكثرة وذلك لسرعة الفصل في النزاع.

الكلمة المفتاحية:

الاستعجال– الصفقات العمومية– قاضي الاستعجال– الشفافية– التراضي البسيط– المصلحة المتعاقدة– المال العام.

À la fin de notre exposé on déduit que le législateur à donner une importance bien aux marchés publics, parce qu'ils sont utiles pour réaliser l'idée de continuation des endroits publics et ils sont soumis à des méthodes pour conclure le marché spéciales qui est, d'activer des marchés publics et d'intervenir rapidement, dont le but de prendre des décisions rapides en allant vers les grés à grés.

On conclus aussi que l'action de référer urgente. Est momentanée et souvent son objectif c'est de perturber la publication et la concurrence et son but c'est de conserver les droits de tout les membres. Et c'est la plus facile. Méthode ou les salariés ont souvent recours. Et cela pour activer et trancher. Ce conflit.

Mots clé :

Urgence - marché publics – juge d'urgence - transparence - grés à grés - le service contractant - l'argent public.

At the end of our presentation we deduce that the legislator to first special much importance to public procurement, because they are useful to realize the idea of continuing public utility and they are subject to special methods to enter the market is to enable public contracts and to act quickly, which aims to make quick decisions by going to the sandstone to sandstone

It also concluded that the action to refer urgent. Is momentary and often its purpose is to disrupt the publication and competition and its goal is to preserve the rights all the members. And that's the easiest. Method or employees often use. And that to activate and slice. This conflict

Key words:

Emergency - Public Market - emergency court - transparency - sandstone to sandstone - the contracting department - public money.